كما يأتي واستبري رحمك اي لاني طلقتك وسوا في ذلك
المدخول بها وغيرها وتقنعي اي استتري راسك بالقناع
لاني طلقتك والقناع بكسر القاف والمقنعة بكسر الميم ما تغطي
به الحرة المراة راسها ومحاسنها وابعدي اي بيني لاني
طلقتك واذهبي اي عني لاني طلقتك وهما بمعنى اعزبي بالمهملة
والزاي والحقي باهلك بكسر الهمزة وفتح الحا وقيل بالعكس
وجعله المطرزي خطا اي لاني طلقتك وسوا كان لها
اهل ام لا وما اشبه ذلك من الفاظ الكنايات كتزودي
وتزودي اي استعدي للحوق باهلك ولا حاجة
لي فيك اي لاني طلقتك وذوقي اي مرارة الفراق وحبلك
على غاربك اي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحرا
وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من
العنق ليرعى كيف شا ولا انده سربك من النده وهو الزجر
اي لا اهتم بشأنك لاني طلقتك والسرب بفتح السين وسكون
الرا المهملتين الابل وما يرعى من المال اما بكسر السين فهو
الجماعة من الظبا والبقر ويجوز كسر السين هنا وخرج
بقيد شبه ما ذكره ما لا يشبهه من الالفاظ نحو بارك الله
فيك واطعميني واسقيني وزوديني وقومي واقعدي
ونحو ذلك فلا يقع به طلاق وان نواه لان اللفظ لا يحتمل
له فان نوى بجميع ذلك اي نوى بلفظ من الفاظه
الطلاق مقترنا بكل اللفظ كما في المنهاج كاصله وقع وقيل
يكفي اقترانها باوله وينسحب ما بعده عليه ورجحه الرافعي
في الشرح الصغير وصوبه الزركشي والذي رجحه ابن المقري

وهو

وهو المعتمد انه يكفي اقترانها ببعض اللفظ سوا اكان من
اوله او وسطه او اخره اذ اليمين انما تعتبر بتمامها ٥
تنبيه اللفظ الذي تعتبر قرن النية به هو
لفظ الكناية كما صرح به الماوردي والروياني
والبندنيجي لكن مثل له الرافعي تبعا للجماعة بقولها انت
من انت باين مثلا وصوب في المهمات الاول لان الكلام
في الكنايات ولا وجه للاكتفا بما قاله الرافعي لا انت
وان لم يكن جزءا من الكناية فهو كالجزء منها لان معناها
المقصود لا يتادى بدونه وان لم ينو بلفظ من الفاظ
الكناية المذكورة لم يقع طلاق لعدم قصده واشارة
ناطق وان فهمها كل احد بطلاق كان قالت له زوجته
طلقني فاشار بيده ان اذهبي لغو لا يقع به شي لان
عدوله عن العبارة الى الاشارة يفهم انه غير قاصد
للطلاق وان قصده بها فهي لا تقصد للافهام الا
نادرا ويعتد باشارة اخرس ولو قدر على الكتابة كما
صرح به الامام في العقود كالبيع وفي الاقارير وفي
الدعاوي وفي الحلول كالطلاق والعتق واستثنى
في الدقايق منها ذنبه واشارته في الصلاة فلا يعتد
بها ولا يحنث بها في الحلف على عدم الكلام فان فهم
طلاقه مثلا باشارته كل احد من فطن وغيره فصريحة
لا يحتاج لنية وان اختص بطلاقه فطنون فكناية
تحتاج الى النية تتمة لو قال لزوجته ان
ابراتني من دينك فانت طالق فابراته صحيحة وقع